الدرس٩٣ تاريخ 15/12/97

وصل الكلام إلى حدود جريان قاعدة القرعة ولتعيين ذلك لابد من الرجوع إلى العناوين الواردة في أدلتها.

العنوان الأول: المشكل

وقد تقدم أنه لم يرد في رواية معتبرة بطرقنا وإن ادعى ابن إدريس الحلي قدس سره تواتر الأخبار بأن كل أمر مشكل فيه القرعة.

وعلى فرض ورود هذا العنوان في الروايات فظاهره الأمر المشتبه الذي لا يوجد طريق آخر غير القرعة لحله فليس بمعنى مطلق المجهول.

العنوان الثاني: المجهول

ورد في رواية محمد بن حكيم المتقدمة: (كل مجهول ففيه القرعة) فهل يشمل هذا العنوان جميع موارد الاشتباه أو لا فوقع الكلام في شموله لموردين:

الأول: الشبهات الحكمية والشبهات الموضوعية التي يوجد فيها طريق معتبر من أمارة أو أصل

الثاني: الأمر المشتبه الذي ليس له واقع معيّن

أما بالنسبة إلى المورد الأول فذكر صاحب الكفاية قدس سره بمناسبة التنافي بين قاعدة اليد والاستصحاب أن من وجوه تقديم الاستصحاب على القرعة أن العنوان الوارد في أدلة القرعة عنوان المجهول أو المشتبه والمراد بهما المجهول والمشتبه بقول مطلق ومن جميع الجهات حتى من جهة حالته السابقة ففيما كانت الحالة السابقة معلومةً يكون مقتضى الاستصحاب عدم نقض اليقين بالحالة السابقة فلا يكون الأمر حينئذٍ مجهولاً ومشتبهاً من جميع الجهات بل يكون حكمه الظاهري معلوماً فيكون دليل الاستصحاب وارداً على القرعة رافعاً لموضوعها.

وعلى هذا الأساس صرّح السيد الخوئي قدس سره أن الشبهات الحكمية كلها خارجة عن مورد قاعدة القرعة لأنها دائماً مجرى الأمارات أو الأصول العملية مع فقدها.

أشكل السيد الحكيم قدس سره على هذا البيان في الحقائق تعليقاً على كلام صاحب الكفاية قدس سره بأنه ما هو الفرق بين العناوين الواردة في أدلة القرعة وأدلة سائر الأمارات التي أخذ فيها الجهل فإن غاية ما يستفاد من ذلك أن موردها الجهل بالحكم الواقعي وحملها على الجهل من جميع الجهات حتى من حيث الحكم الظاهري بلا قرينة.

هذا إشكال على كلام صاحب الكفاية وما ورد في كلمات السيد الخوئي والميرزا التبريزي قدست أسرارهم.

ذكر الميرزا التبريزي قدس سره قرينةً على أن المراد بالمجهول في أدلة القرعة المجهول بلحاظ الحكم الواقعي والظاهري بخلاف أدلة الأصول فإن المجهول فيها بلحاظ الحكم الواقعي وهي ذكر الغاية في أدلة الأصول مثل: (كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه) حيث إن الغاية المذكورة وهي العلم بالواقع قرينة على النظر إلى الجهل بالحكم الواقعي بحيث لو علم الحكم الواقعي لم تجر أصالة الحل وهذه القرينة غير موجودة في أدلة القرعة ومقتضى ذلك كون النظر فيها إلى الجهل المطلق.

ولكن يمكن أن يقال أن ذكر الغاية في أدلة الأصول دال على أن النظر إلى الجهل بالحكم الواقعي ولم تذكر تلك القرينة في أدلة القرعة ولکن عدم ذكرها لايدل على أن النظر إلى الجهل المطلق.

وبعبارة أخرى أن بعض أدلة الأصول ليست مغياةً بالعلم كرفع ما يعلمون أو الناس في سعة ما لا يعلمون وبعضها وردت فيه الغاية كأصالة الحل وقاعدة الطهارة وكما أن الجهل فيما لم تذكر فيه الغاية الجهل بالحكم الواقعي لا الجهل المطلق فيكون دليل القرعة مثله ومجرد ذكر الغاية في بعض أدلة الأصول لا يكون دليلاً على أنه لو أريد في مورد الجهل بخصوص الحكم الواقعي لابد من ذكر الغاية فيه بل يمكن أن يكون عنوان الجهل في نفسه من دون ذكر الغاية ظاهراً في الجهل بالحكم الواقعي باعتبار أنه هو المقصود الأصلي للمكلف فيتبادر إلى ذهنه.

فالبيان الأول غير تام.

ثم هناك بيان آخر - لعدم شمول القرعة للشبهات الحكمية والموضوعية التي توجد فيها أمارة أو أصل – وهو ما ذکره المحقق العراقي قدس سره في نهاية الأفكار حيث أفاد بأن العناوين الواردة في نصوص القرعة وإن كانت متعددةً كالمشتبه والمجهول ولكن المراد بهما واحد وهو الأمر الذي له تعين واقعاً وطرء عليه الاشتباه.

ولا تشمل أدلة القرعة الشبهات الحكمية لأن ظاهرها كون ذات الشيء مجهولاً ومشتبهاً، والمجهول والمشتبه في الشبهات الحكمية حكم الشيء لا ذاته.

كما انها لا تشمل الشبهات الموضوعية البدوية كالشك في كون مايع خمراً أو خلاً لأن الشك فيها في أصل انطباق عنوان الموضوع للحكم - كالخمر - على الشيء الخارجي لا في المنطبق عليه وترديده بين هذا وذاك (بعد العلم بالانطباق) كما في موارد العلم الإجمالي.

وبعد خروج الشبهات الحكمية والموضوعية البدوية تبقى الشبهات الموضوعية المقرونة بالعلم الإجمالي وهي على قسمين: إما أن يتعلق العلم بحق الله تعالى وإما أن يتعلق بحق الناس.

فتجري القرعة في حق الناس دون حق الله تعالى وذلك لا لقصور مقتضيها بل لوجود مانعين: الإجماع والعلم الإجمالي الذي يقتضي الموافقة القطعية ولا تكفي الموافقة الإحتمالية إلا أن توجب القرعة انحلال العلم الإجمالي أو أن تجعل بعض الأطراف بدلاً للتكليف المعلوم بالإجمال والقرعة لا تقوى على أي من الأمرين، لا توجب انحلال العلم الإجمالي لما ذكر في باب الاشتغال من أن العلم التفصيلي المتأخر لا يوجب انحلال العلم الإجمالي المتقدم فضلاً عن مثل القرعة التي ليست بدرجة العلم الوجداني فلا يمكن جريان القرعة من باب انها توجب انحلال العلم الاجمالي كما لا تجعل بعض الأطراف بدلاً عن المعلوم بالإجمال ولو قلنا بأمارية القرعة لأن غاية ما يدل عليه دليل اعتبار القرعة أن ما يخرج يعامل معه معاملة الواقع ولا يدل على أن الطرف الآخر ليس من المعلوم بالإجمال فالعلم الإجمالي يوثر أثره وهو لزوم الموافقة القطعية.

ولكن ذكر في الأخير أن الانصاف كفاية الأمارة أو الأصل لتعيين المعلوم بالإجمال بجعل البدل له فتجري قاعدة القرعة وتمنع عن تأثير العلم الإجمالي وتكفي الموافقة الاحتمالية.

فالعمدة في المنع عن جريان القرعة في حقوق الله تعالى الإجماع.